

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٢

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٢٩٩٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن
تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الخامسة المعقودة
بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ بالموافقة على إصدار قرار بوقف العمل بالقرار رقم ٢٩٩٩
لسنة ٢٠١٩ بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي
لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الإدارة ، والمعتمد من السيد الفريسي /
وزير النقل ؛
وبناءً ما لتأييده لصالح العمل ؛

قرار

(المادة الأولى)

اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/٢٣ ، يوقف العمل بالقرار رقم ٢٩٩٩ لسنة ٢٠١٩
بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي ، وذلك لمدة
سنة أشهر .

(المادة الثانية)

على إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

لواء بحري/ نهاد شاهين علي شاهين



المطابيع الأميرالية
صورة الكرونية لا يعيد لها عند التداول